

43 سنن أبي داود كتاب المناسك 4 الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك

اغفر لنا وارحمنا وامدنا بمدد من عندك - 00:00:00

في سنن داوود باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف

الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. نعم - 00:00:18

قال المصنف رحمه الله تعالى باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ قال حدثنا محمد ابن كثير قال يعنى اذا او هلك او لم يستطع بلوغ

الكعبة لان الله يقول هديا بالغ الكعبة - 00:00:40

قبل ان يبلغ محله ماذا يصنع به قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي - 00:01:01

فقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس هذا عليكم السلام الثاني قال حدثنا سليمان ابن حرب

ومسدد قال حدثنا حماد حاء قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواري - 00:01:22

وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا اسلمي وبعث

معه بثمانى عشرة بدنة. عندك ثمانية بالياء - 00:01:46

بثمان بثمان تراها تقرأ امانى ثمانية امامك يقرأها الرواية وبعث معه بثمانى عشرة بدنة. فقال ارأيت ان ازحف علي منها شيء؟

قال تنحرها ثم ثم تصبغ نعلها في دمها - 00:02:01

التصوير هكذا تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها. ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك. او قال من اهل رفقتك

قال ابو داوود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك. وقال في حديث عبد الوارث اجعله على -

00:02:29

مكان نضربها. قال ابو داود سمعت ابا سلمة يقول اذا اقامت الاسناد والمعنى كفاك. فهذه توسيعتهم في نقل الحديث على المعنى اه

ذكر اولاً حديث السابق حديث ابن عمر عفوا عروة عفوا حديث عروة هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الاسلام - 00:02:53

حديث ابن عباس عن فلان الاسلمي وفلان الاسلمي هو ناجيه فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعث معه بهدي الى مكة

الابن في الرواية الثانية انها ثمانية ثمانية عشرة بدنة - 00:03:22

وقال الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان عطب منها شيء عطب اي هلك او بمعنى عطب هكذا بكسر الطاء بمعنى الهلاك

يقال عطب كذلك اذا حصل فيه نقص - 00:03:42

عطب كذا من اه الخراب لكن هنا يكونون عطبا يعنى الى هلك والمقصود اذا ادرك الهلاك لانه قال فانحره معناته انه كاد ان يهلك

يتداركوا بالنهر نصبغ نعله او الاولى عندنا اصبغها - 00:04:04

والثانية الرواية الثانية. اصبر. تصبغ. تصبغ على الامر والثانية على المضارع بمعنى الامر والمقصود به ان يصبغ آآ الصبغة او الصبغ

الصبغ المصبوغ بصوا هو الشيء الذي يعطي اللون. كما هو معروف - 00:04:30

فاذا غمسها بالدم ووضعها عليها اخذ اللون لون الدم صبغ للالكين لمن نهى واذا غمس وبسوغ الاكل نعم يعني اغمسه فيها النعل النعل المقصود نعله قلدت نعلنا قلدت نعلنا فيها فيعرفون انها - [00:05:03](#)

ثم يجعلها على صفحتها يغمس النعلين ويجعلهم على صفحتها صبغ. الثانية يقول نعم ثمانى عشرة بدنة وسائل قال ارايت ان ازحف علي منها شيء عجز بينه وبين الناس الثانية ولا الاولى لا زالت فيها ايه - [00:05:33](#)

هل لهذا الامر للوجوب بمعنى اترك الناس يأكلوا منها وفيها فائدة انه قال الناس ولم يقيد بفقراء خلافا لمن قال لا تكون للفقراء.

الصواب ان الهدي هدي التطوع والقران والتمتع - [00:06:00](#)

ان يكون يجوز ان يأكل منه المهدي والغني والفقير وقد اهدي الفدية فدية لا يأكل لا تكون الا للفقير لا تكوني للفقير هذه ازاء الصيد لفقراء الحرم هديا بالغ الكعبة - [00:06:29](#)

والفدية الاذى حيث فعل وجاز الى فقراء الحرم وهدية فدية فدية هذا في الحرم لا تكون الا للفقراء ولا تكون الا في الحرم المهم هنا قال خلي بينه وبين الناس - [00:07:06](#)

الرواية الثانية انه سأل قال ازحف علي منها يعني اعي ازحف من الاعياء والعجز وذكر النووي انها فيها رواية تم ضبطها ازحف وازحف. ايه. السلام ورحمة الله والمقصود الاعياء قال تنحرفها ثم تصبغ نعلها في دمها - [00:07:38](#)

من الرباعي تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك وقال من اهل رفقتي لماذا نهاه هو واصحابه قد يكون فيهم ايضا المحتاج - [00:08:15](#)

قالوا من باب سد الذرائع لاجل ان لا يطمع لا يكون الحامل له على نحرها هو الطمع. اذا علم ان نفسه انه هو بنفسه لن يأكل منها محروم فاذا لن يتساهل في ذبحها ولا يطمع - [00:08:39](#)

واضح؟ ايه لانه لو علم انه سيأكل منها سيأدنى ادنى ازحاف يقول هذه اذبحوها وعلى كل ليس من باب التهمة للرجل والا من باب القاعدة العامة هل انت ولا رفقتك لا تأكل منها - [00:09:03](#)

هنا يقول ابو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل يعني منها انت ولا احد. الحديث السابق وان كان من حديثه النادي الاسلمي من رواية اروع الناجي والثاني عن ابن عباس عن الاسلمي - [00:09:22](#)

لانه يرى انه هو حديث واحد الاسلمي وان آا ان الزيادة هناك لم يذكر ولا تأكل منها هناك فقد قال خلي بينه وبين الناس ويشمل الناس هو ورفقته هنا في زيادة المنع - [00:09:41](#)

قل هذا الفرق ثم ذكر عن موسى ابن سلمة يقول وسمعت ابا سلمة هو موسى بن سلمة الراوي عن ابن عباس يقول اذا اقامت اذا اقامت الاسناد والمعنى كفاك هذه مسألة - [00:10:09](#)

والبادي توسعة في نقل الحديث عن المعنى وهذا مسألة خلاف بين العلماء. هل يجوز في اصول الفقه وفي المصطلح هل يجوز الرواية بالمعنى الصواب انعم يجوز وهو قول الجمهور لكن بشرط ماذا - [00:10:30](#)

هنا الذي قال اذا اقامت الاسناد ظبطت الاسناد لانك لم تخطئ فيه والمعنى ظبط المعنى انه المعنى نفسه ما اختلف وهذا شرطه ان يكون عالما بالعربية والفقه يعني المقصود بالفقه فقه الاحكام عامة - [00:10:49](#)

ان من الاحاديث ما هو فقهها ليس فقه احكام عملية فقه عقائد يعني جمهور خارجة عن الاحكام العملية المهم انه يعرف من حيث اللغة كذلك من حيث اللغة بعمومها سواء المعاني او - [00:11:14](#)

كراكيب النحوية والصرفية انه قد يعني مثلا رواية رواية اه عطب او عطب عطبة بمعنى جاءت هنا الرواية ازحف بينت انه عطب بمعنى وعطب بمعنى هلك يعني تغير المعنى لكن على كل هو - [00:11:39](#)

اذا كان عطب بمعنى اعياء جاز نحره فمن باب اذا عطبة قرب يعني هلك من باب اولى اما اذا مات وانتهى فرغ هذا لا يمكن نحره قال حدثنا هارون ابن عبد الله قال قال حدثنا محمد - [00:12:12](#)

ويعلی ابن عبید قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ابن ابي نجیح عن مجاهد عن عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله قال

لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده. وامرني فانحرت سائرهما - [00:12:41](#)

هذا الحديث فيه نكارة لذلك قال الشيخ الالباني في تقريره انه منكر والنكارة لان ابن اسحاق نبي نجيح عن مجاهد ونبي نجيه عن مجاهد في روايته فيها كلام في هنا المتن - [00:13:02](#)

انه قد نحر ثلاثين بيده. والنبي نحرها ثلاث وستين في حديث جابر وغيره فنحر ثلاثا وستين واعطى المديّة اوقات الحربة لعلي فنحر ما غدر اي ما بقى ما بقي النكارة هنا في قوله فنحرت ثلاثين بيده - [00:13:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بيده هذا هو والمراد هنا بيانا يعني النحر انه الاولى ان يباشر النحر بنفسه يباشر ولذلك يقول يستحب ان يذبحها بيده فان لم يفعل - [00:13:52](#)

وقف عليها ورأى اثناء الذبح كن واقفا عليها قال حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي قال اخبرنا عيسى حاء قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد - [00:14:15](#)

يبي سعد عن عبد الله ابن عامر ابن لحي عن عبد الله ابن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر. يوم النحر ثم يوم القر. قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني. وقال وقرب وقرب - [00:14:33](#)

رسول الله صلى قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست او ست يزدلفن اليه بايتهن يبدأ. قال فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع - [00:14:53](#)

نعم هذا الحديث فيه فوائد انه اه مسألة اعظم الايام عند الله يوم النحر هو يوم الحج الاكبر يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر لماذا اعظم الايام لانها تجتمع فيه جميع مناسك العلم - [00:15:15](#)

جميع مناسك الحج. حتى في ليلته يصح الاحرام بالحج والذهاب الى عرفة وادراكها ثم المجيء. قبل طلوع الفجر هو وفيه في ليلة ايضا مزدلفة الليلة تبعة ليلته تبعة وفيه يرمى - [00:15:40](#)

الجمار ويحلق ويطال طواف طواف الركن والسعي وهكذا هو اعظم اعمال المناسك تكون فيه والله سماه يوم الحج الاكبر لهذا معنى وغيره قال ثم يوم القر يوم القرن اليوم الثاني مثل ما فسرته ثور - [00:16:09](#)

قال ثم يوم القرظ القبر سمي لان الناس ليس لهم نفي عنه لابد يستقروا يوم الحادي عشر اليوم الثاني من الحادي عشر يعني اما يوم الثاني عشر هذا النفر الاول - [00:16:36](#)

الناس من ينفر اذا رمى الجمرة نفر من ايام الحج نبدأ السابع يسمونه يوم الزينة والثامن يوم التروية والتاسع عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القرن والثاني عشر يوم النفر الاول - [00:16:58](#)

وهكذا والثاني ايضا يسمونه يوم الرؤوس وثم النفر الثاني الثالث عشر الزينة سموه يوم الزينة لانهم يبدأون في مكة قبل ان ينطلقوا الى كذا يجهزون يزينون دوابهم يزينون امورهم - [00:17:29](#)

فاذا جاء يوم ثمانية وذهبوا ترووا وملأوا القرب من الماء ثم انطلقوا الى منى ترويح يتروون من الماء هذا من حيث هذه الايام لكثرة اعماله الثانية لان ايضا الثاني يدركون فيه - [00:17:55](#)

يجتمع فيه طال عمره اه انه من لم ينحر في اليوم الاول ينحر في الثاني وان فيه المبيت وفيه الرمي في اليوم الثاني ويستقر اما من اليوم الثاني عشر فمن الناس من يرمى وينفر ما يستقر ما يبيت. فهذا اجتمع له مبيت - [00:18:17](#)

الثاني اللي هو الحادي عشر نعم من الفوائد الاخرى قوله وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات امس او ست فيها فائدة وهي انه لا بأس عند الحاجة ان ينحر الدابة - [00:18:41](#)

ولو امام لانه جاء اه الكراهة ان يذبحها امام اختها وهي تنظر اليه ومن شحن السكين وهي تنظر اليه بعينها فقال هلا وريته عنها لكن ذاك عند وقت السعة بالامكان ان يخفيه - [00:19:06](#)

اما هنا فوقت زحام خاص ايام النحر الناس تتزاحم في عند الذبح واذا رأيت المقاصد في منى مجازرها شيء عجيب كثرة الناس كثرة ذبح ولا حرج فلا حرج. هؤلاء جيء بهذه السنة والخمس الى ان تسلم - [00:19:29](#)

بدأ بهن والثالث من فوائده انه لا بأس أتفضل لا بأس بترتيب الدخول لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت مئة ناقة لا يمكن ان يدخل في المئة مرة واحدة - [00:19:57](#)

كانوا يرسلونها رسائلنا خمساً ستاً وكانت الطعن كما سيأتي في اللبة يزدلفن اليه بايتهن يبدأ هذا فيه من من آيات النبوة الابل تنفر من اذا رأت سكبنة والحربة كان يطعنهن في نحورهن في الحرب - [00:20:18](#)

في اللبة السفلى هذي النحر ان يكون في اللبة السفلى واما الذبح فيكون من الاعلى من اعلى الرقبة مفصلها من الرأس النحر لا من الرقبة من من جهة الترقوة لبي يسمى اللبي هذي - [00:20:46](#)

فيزدلفن بايتهن ابدأ بهن. تبركا اللي جعلها الله فيها جعل الله ذلك فيهن احساسا مثل ما حن له الجذع سبح بين يديه الحصى

والصحفة قال احد يحبنا ونحبه وهكذا الحديث الاخرى فمنها هذه - [00:21:07](#)

شكى اليه الجمل انه بكى ودموعه شكى اليه قال انه شكى الي انك يجيعه وتدابيه الفتى من الانصار وهذا مثله واظهر الله ذلك اية للناس بايتهن يبدأ يبدأ الله اكبر - [00:21:33](#)

سبحان الله ودل على انه يعني احب احبته تقربنا اليه مع انه موت ليس الامر مجرد تقبيل ولا مجرد ان يجعل يديه عليهم موت ولا تستغرب فان الصحابة بذلوا انفسهم - [00:22:00](#)

بين يديه في المعارك واموت وهو موت قال فلما وجبت جنوبها مثل قوله عز وجل هنا في يزدلفن اليه. يعني يتقربن اليه يدنون من يدين منه قمة المزدلفة مزدلفة لانها - [00:22:29](#)

يزدلف منها اقرب الى منى من عرفة يأتي من عرفة يدنو منها الى الى منى وازلنا ثم الاخرين اي ادنيانهم من ثم اي هناك الاخرين ام فرعون لما نرجع موسى ومن معه اجمعين. وازلنا ثم الاخرين. قربانهم حتى دخلوا. طمعوهم - [00:22:53](#)

لأنهم كانوا يرون قرب موسى وقومه وانهم منفرج لهم فرج لهم كل فرق كالطود كالطود العظيم كالجبال البحر فطمعوا انهم

يدركونهم ويدركونهم ما زالوا في البحر. مع انهم يرون ان البحر فرج لهم اية من آيات الله - [00:23:22](#)

يابسا لا تخاف تخشى موت ابو الطين دركا فيه ولا تخشى ولا منهم دركا ان يدركك فرعون وقومه او يدركك الماء يحوط بك اه رأوا هذا اذا رأيت امامك هذا الشيء تقف تقول هذا الله جعل لهم ذلك - [00:23:49](#)

فما الذي طم معهم في الدخول؟ لانهم يرون اخر بني اسرائيل لا زالوا موجودين. قالوا اذا ندرتهم قبل ان ان يخرجوا فلذلك قربوا

بينهم حتى يكون ايش؟ يمكنهم يطمعون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى من هذا - [00:24:08](#)

فيقربون الى الله قرابة يعني هذا من باب ذكر شيء تأكيده بلفظ اخر. يقربون يزلفون يقربون زلفى وهكذا المهم انه فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية فقلت ماذا؟ فقلت ما قال؟ قال ما شاء من شاء اقتضى - [00:24:38](#)

وجب الجنوبها متى قالها لما سقطت ان الله عز وجل يقول بدنا جعلناها لكم من شعائر الله كلوا منها واطعموا البائسة ومن شعائر الله فاذكروا اسم الله عليها صواف. فاذا وجبت جنوبها - [00:25:03](#)

وكلوا منها واطعموا القانع والمعتز هنا وجب الجنوب. اصل الوجوب سقوط اللزوم وكأنه سقط يقال وجبت الشمس اذا سقطت في

في الافق لكنه يلزمه شيء وهو اللزوم وجوب مع اللزوم - [00:25:20](#)

ليست مضطربة فاذا سقطت ولا زالت تضطرب لا لا يقتطع منها اذا بردت لزمت الارض ووجوب هذا معناه وايضا له معنى اخر وهو

ايش تسقط لها صوت وجبة. قال وجبة سقطت - [00:25:51](#)

لها صوت قال من شاء اقتطع هنا عمن قال من شاء كل من شاء اقتطع وهكذا قاله في بقية ولم يأذن لهم حتى وجبت جنوبها ويفيد انه انه ان الهدي هدي - [00:26:09](#)

تطوع وهدي الواجب اذا اعطي الفقير منه جاز للبقية الاكل يعمم لكن النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون الواجب عليه سبع من

وستة الاسباع الباقية لا تجب واجب عليه ها طيب - [00:26:39](#)

وقل حتى لو كل ما زاد على مسألته اذا كان مختلط بغيره لكن بقية المئة كلها نفل تسعة وتسعين الباقي كلها نذل بعده قال حدثنا

محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة ابن عمران عن عبد الله ابن الحارث -

[00:27:08](#)

قال سمعت غرفة بن غرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واوتي بالبدن فقال ادعو لي ابا حسن فدعي له علي رضي الله عنه فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله - [00:27:35](#)

عليه وسلم باعلاها. ثم طعن بها البدن. فلما فرغ ركب بغلته واردف علي رضي الله عنه. ايضا هذا فيه في ضعف لان الازدي هذا

مجهول الاثبت والاصح اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن نحره بيده ثلاثا وستين - [00:27:56](#)

واعطى عليا فنحر ما غبر الباقي سبعة وعشرين فهذا فيه الاشتراك والمشاركة هنا حقيقتها صعبة لانه اصلا هو مباشرة طعنة الناقة

فيها صعوبة فاذا كان الحرب احد يمسك هكذا اما تصبح فيها صوت - [00:28:24](#)

على كل هذا وقد يكون في في ناقة واحدة حتى يكون لهم الاشتراك فيها لكن على كل هو احب الله ابن حارث العزي مجهول

ويخالف كأن عمر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:49](#)

مثل ما قلت ابو بكر وعمر وعلي لا هو الله اعلم لانه في السنة الاخيرة وذكروها العلماء عنها قالوا بعدد سنين عمري انه لاحظ ثلاثة

وستين بعدد سنيني عمري وودع الناس اصلا في الحج قال يعني لا لا القاكم بعد عامي هذا - [00:29:13](#)

سميت حجة الوداع وكان كما قال رجع مكث بعدها ثلاثة اشهر ونزل فيها اليوم واكملت لكم دينه توفي في في ربيع الاول من السنة

الحادية عشر مكة الثالثة اشهر الرابع - [00:29:43](#)

وعلى كل انه يدل على المشاركة لا بأس ان هي تشترك اثنان في في نحر لكنه ضعيف القوة موجودة لا شك لجأ يباشرون القتال

السيوف في المعركة من اولها سيف حديد ثقيل - [00:30:12](#)

والدرع ابو الخودة على الراس ها في معركة من اول الذهاب والمجيء تفتقر الايدي من حمل السيوف حديد كانت فيهم اصف الى ما

اعطاه الله ظبطه شيقول ظبطه قلبي عين مهملة ولا لا؟ انت عندك غرفة - [00:30:42](#)

ماشي باب كيف تنحر البدن؟ قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر اخبرني

عبد الرحمن ابن صابت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما - [00:31:23](#)

من قوائمها قال حدثنا احمد ابن حنبل قال يقول كانوا هنا حديث ابن الزبير ابن جريج يرويه عن ابي الزبير عن جابر الو اخبرني يعني

بن جريج قال واخبرني عبد الرحمن بن صاقت عن النبي - [00:31:56](#)

هو عن ابي الزبير عن جابر موصولا هو موصول وعن عبد الرحمن ابن صامت مرسل يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها - [00:32:14](#)

طبعاً هم لم يقولوا اين يطعنوها في ادلب او كذا كلمة ينحرون واضحة هي اللي تؤدي الغرب لان النحر هذا اللب في اسفل الرقبة

يطعنوها بالحربة او السكين الحادة حتى يسيل الدم - [00:32:44](#)

فلما قال ينحرون خلاص اعطاك المكان والذبح معروف مكانه وهذا خاص بالابل النحر من حيث الافضلية خاص بالابل والذبح لما

سواها سواها البقر والغنم. اما الغنم فواضح النبي ذبحه بيده في ضحاياه - [00:33:03](#)

وجعل رجله على صحبتها صفحتها ذبحها بسم الله ذبحها ومكانها من اعلى الرقبة من جهة البقر هل تنحر لانها بدن او تذبح استدل

الامام احمد بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة - [00:33:27](#)

مقالة اذا هي وهذا هو الصحيح قال كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى حتى تسقط قائمة قائمة على ما بقي من قوائمها قائمة على

اليمنى ورجليها اليسرى والعقل العقل ان يعقلها - [00:33:53](#)

هو ان ترد يدها هكذا ثم تجعل يطوى عليها الحبل اللي هو العقال. هم ويعقد منشوطة فاذا نحرها وضعفت بسبب سيلان الدم منها

سقطت اين تسقط؟ على جنبها العين جنبي عفوا الايسر - [00:34:16](#)

على جنبها الايسر قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا شيبه قال اخبرنا يونس قال اخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى

فمرجل رجل وهو ينحر بدنته وهي باركة. فقال ابعثها قياما مقيدة. سنة محمد صلى الله عليه وسلم. الله اكبر. وهذا الحديث في الصحيحين - [00:34:38](#)

مر برجل وهو ينحر بدنته وهي قال ابعثه قمة قياما هيا قمها قياما مقيدة هذا الاولى القيام الثاني الله مقيدة يعني معقولة ثم قال سنة عندك سنته ولا سنة على كل يصح النصب والرفض - [00:35:06](#)

اما النصب فعلى فعل مقدر اتبع سنة محمد واما الرفع فهو على انه خبر لمبتدأ لانه قال كذلك سنة محمد هو سنة محمد الى اخره الاخذ بهذا وانه هو السنة في في النحر هذا قول الشافعي واحمد وغيره - [00:35:38](#)

وهناك من سوى بينها سواء باركة او وهو قول الكوفيين وابي حنيفة وهناك من عكس جعل السنة العقد عفوا التبريك ينكر عن عطاء لكن الله اعلم انه كل ما رأى الناس يعجزون لان عطاء مفتي مكة - [00:36:06](#)

سبعين سنة يفتي الناس في الحج قد يكون امرأة من ذلك على الناس صعوبته هذا كله من السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع انها اشد بيده نحرامها - [00:36:37](#)

ثلاثة وستين قال حدثنا عمرو بن عون قال هل يستحب فيها استقبال القبلة يظهر انها تجعل بحيث اذا سقطت تكون الى القبلة واما الغنم والبقر فالصواب ان السنة والمستحب ان تضجى على جنبها الایسر - [00:36:52](#)

ووجهه الى القبلة هو معروف عند الناس حدثنا عمرو بن لكن لو ذبح الى غير القبلة لا حرج. صحيح. ايه لان الواجب قولاً قال سم الله اسمي واما استقبال القبلة فانه - [00:37:22](#)

دلالتة فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا فاخذوا منه قال حدثنا عمر ابن عون قال اخبرنا سفيان عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال - [00:37:45](#)

امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني الا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيها من عندنا هذه فائدة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه - [00:38:02](#)

واقسم ان يقوم هذا يدل على انه لا بأس ان ينيب احدا من اهله يوكله بقسمتها واعطاه الطريق وان اقسم جلودها وجلال الجلود واضح. يعني حتى الجلود تعطى ولا تهمل والجلال ما يكون عليها - [00:38:28](#)

عليها لانهم كانوا يجلوونها عن الحر والبرد كساء على ظهرها او يزينونها بها او يزينونها خرج معها فهو من فهو ايه؟ لله ما يترك ما يباع فلا يبيع منها شيئا لكني اجيز له الاكل فان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منها اكل من هديه صلى الله عليه وسلم - [00:38:49](#)

امر من كل ناقة ببضعة اي قطعة وطبخت في قدر فاكل منها هو وعلي وشرب من مرقها جابر اه لان الله يقول فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز امر بالاكل والجمهور على ان الامر بالاكل للاستحباب - [00:39:12](#)

ان الامر قانون الاستحباب لان هنا خرجت لله يا بها النذر والنذور تكون للفقراء فاذن الله الاكل منها فقال فكلوا منها هو امر بعد حظر بعد حظر لان كونها خرجت نذرا في الاصل هذا - [00:39:44](#)

نعم قال وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا يعني على سبيل الاجرة لا يعطي الجزار منها اجرة قال نحن نعطيها من عندنا اجرته لكن هل يعطى منها هدية نعم - [00:40:18](#)

يعطى منها يعني زيادة على اجرته. نعم اه ويعطى منها اذا كان فقيرا نعم كل هذا يعطى لكن بشرط انه لا تحسب من اجرته ومن ذلك يخطئ بعض الناس اذا ضحى بالضحية - [00:40:43](#)

وجاء الجزار يساومه على الجلد فيقول الجزارة بكذا مع الجلد الجلد يخرج عن الاجرة. تعطيه اياه هدية يعطيه اجرة كاملة ليس فيها بجلد واضح؟ نعم. هاي الجلد تعطيه اياه هدية - [00:41:04](#)

اما ان تجعله من الجزء من الاجرة لا على كل واضح الكلام طيب نقف عند هذا وبكل ان شاء الله المغرب وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:41:32](#)

السلام عليكم وبركاته - [00:42:03](#)